الوشم وقيل هو الكي ذكره السيد الناطق بالحق وذكر انه لا يجوز لها الغير ضرورة • وقيل هي التي تشم طرف كفها بابرة ثم تحشوه بالنؤور وهو دخان البيح ذكره في غريب الحديث قال طرفه بن العبد

لخولة اطلال ببرقة ثهمد • يلوح كباقي الوشم في ظاهر اليد

فالواشمة هي الفاعلة والموتشمة هي المفعول بها ذلك وذكر في كتاب ضيا الحلوم ان الوشم الاثر الذي يبقى والجمع وشوم يقال وشم اليد اي غرزها بالابرة وذر النيلج ونحوه عليها لتخضر وذكر الحاكم في كتاب جلا الابصار ان الواشمة الماشطة والمستوشمة هي التي تمشط بما بين بينها ويحتمل ان يفعل ذلك لاجنبي وتاخذ منه مالا فهما يفعلان في حجة بعد الناس كما جرت به العادة في اهل الفساد ويحتمل ان يفعل ذلك لمن لا تعرفها فيظنها جميلة فتخدعه بذلك وتاخذ منه مالا فهما يفعلان في خديعة الناس واخذ مالهم من غير وجهه وموضع هذا اللفظ من هذا الكتاب الذي هو جلا الابصار المجلس الثلثون وفيما ذكره بعد فان المعنى الاول والذي يليه اوضح من هذا وذكر في ضيا الحلوم ان النؤور على وزن فعول دخان الفتيلة يتخذ كحلا للوشم قال الشاعر يصف الوشم

كما ذر النؤور له دخان • اسف متون معترج رصين

وهمزة النؤور مبدلة من واو مثل قؤول • والنمص نتف الشعر من الوجه ذكره في غريب الحديث ونحوه في ضيا الحلوم وذكر ص بالله ان النمص نتف شعر العانة

باب ما يستحب للرجال لبسه وما يحرم على الرجال استعماله او يكره

خبر وعن موسى ابن ابرهيم بن موسى ابن جعفر الصادق عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله يحب من عبده اذا خرج الى اخوانه ان يتزين لهم ويتجمل بقصده قول الله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وقوله عز قايلا واما بنعمة ربك فحدث فاقتضى الخبر انه يستحب للرجل والمراة التجمل بالجيد من الثياب وليس ذلك بسرف انما السرف الانفاق في المعصية واقتضت الاية الاولى استحباب ذلك لان الاجماع منعقد على ان التزين غير واجب فدلت على استحبابه ودلت الاية الثانية على انه يجب اظهار نعمة الله على عبده وذلك يعم القول والفعل فيجب عليه اظهارها بقوله ولبسه

ونحو ذلك

ونحو ذلك مما يقع به الظهور **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله اذا انعم على عبده نعمة احب ان يرى عليه اثر نعمته **خبر** وعنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال التحدث بالنعم شكر **خبر** وعنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال ازهد الزاهدين وافضل المرسلين فكان يلبس العمامة للخز والجبة للخز والمطرف للخز وكان سيفه محلى بفضة والنبي سليمن بن داود عليهما السلام اعطاه الله ملكا عظيما لا ينبغي لاحد من بعده وسخر له الجن وملكه الانس وكانت الجن يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات كانت جفانه كالجوابي وهي الحياض ياكل منها على الجفنة الواحدة الف ووصف الله تعالى قدوره لثبوتها بالراسيات **خبر** وعن الحسن السبط بن علي الوصي امير المومنين عليهما السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نلبس اجود ما نجد يعني يوم العيد وان نتطيب باجود ما نجد **خبر** وعنه صلى الله عليه واله وسلم ان الله اذا انعم على العبد نعمة احب ان ترى عليه **خبر** وروي ان عليا عليه السلام قدمت اليه دابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب راى على صفة السرج قطعة ديباج فثنى رجله ولم يركب **خبر** وروي ان سعد بن ابي وقاص قال لان اضطجع على جمر الغضا احب الي من ان اضطجع على نمارق حرير دل ذلك على انه لا يكون للرجل ان يجعل فرشه ومقارمه من حرير ولا ان يتكي على الفرش والوسايد المحشوة بالقز وهو اختيار م بالله عليه السلام والمقرمة الستر بكسر الميم وسكون القاف وفتح الرا وخالفه اخوه الناطق بالحق عليه السلام وقال بجواز ذلك للرجل • ويمكن ان يجاب عما روي عن علي عليه السلام على ان انصرافه عن الركوب ليس لاجل رؤيته لقطعة الديباج بل لغرض اخر لان هذا القدر من الديباج يجوز ان يكون جيبا كما روي انه كان للنبي صلى الله عليه واله وسلم جبة جيبها ديباج • واما خبر سعد ابن ابي وقاص فهو معارض بما روي ان ابن عباس اتكا على مرفقة من حرير قال ض زيد واما الوسادة المحشوة بالقز فلا خلاف في جواز الجلوس عليها ولين بسط الشي والقعود عليه مخالف للبسه فلا يجب من حيث نهي عن لبس الحرير ان يكون افتراشه والقعود عليه محظورا قال ض زيد ولين تعليق الثوب الذي عليه تصاوير منهي عنه وهو ابلغ في النهي من الحرير ثم انه صلى الله عليه واله وسلم قد اجاز طرحه والقعود عليه **خبر** لما روي ان عايشة جعلت سترا فيه تصاوير الى القبلة فامرها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنزعته فجعلت منه وسادتين وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم يجلس عليهما ولين الجلوس على الثوب

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)